

وسائل الشيعة

- [422] (السلام) إذا كنت وحدك فسلم تسليمه واحدة عن يمينك. (8335) 13 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال إذا انصرف من الصلاة فانصرف عن يمينك. (8336) 14 - وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار عن سعيد بن أحمد عن يحيى بن الفضل عن إسحاق بن إبراهيم الوراق عن سليمان بن سلمة عن بقية بن الوليد عن الزيادي عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمه واحدة. (8337) 15 - وفي (العلل) بالإسناد السابق (1) عن المفضل بن عمر في حديث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) لأي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار؟ قال لأن الملك الموكل (2) يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلاة حسنة ليس فيها سيئات فلماذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم؟ قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه قلت فلم لا يكون الإيماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالأنف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم؟ قال: لأن مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين وصاحب اليمين على الشدق الأيمن ويسلم المصلي عليه ليثبت له صلاته في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلاثاً؟ قال تكون واحدة رداً على _____ 13 - الفقيه 1: 245 / 1040 أورده في الحديث 1 من الباب 38 من أبواب التعقيب. 14 - الخصال: 32 / 113. 15 - علل الشرائع: 359 / 1 الباب 77. (1) تقدم سنده في الحديث 11 من الباب 1 من هذه الأبواب. (2) في المصدر زيادة: الذي. (*)